**الـــمقـــدم**

نظم قانون الأسرة الجزائري الأحكام المتعلقة بالمقدم في المادة 99 المادة 100، وسنتناول موضوع المقدم في ثلاث نقاط رئيسية نتناول في الأولى عن تعيين المقدم، وفي الثانية نتناول تصرفات المقدم، وأخيرا نتحدث عن شروط المقدم.

**1/ تعيين المقدم:**

حيث بينت المادة 99 أن المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي ليتولى شؤون فاقد الأهلية أو منقوصها، بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة، فالمقدم إذن ينوب عن القاضي لأن الأصل في الفقه الإسلامي أن الولاية تؤول إلى القاضي، والقاعدة عندهم أن "القاضي ولي من لا ولي له"، وبناء عليه يمكن للقاضي أن يباشر الولاية عن القاصر بنفسه، كما يمكنه أن يعين من ينوب عنه فيسمى مقدما، ويسمى عند الفقهاء بالوصي المعين، وقد نصت المادة 469 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن يعين القاضي مقدما من بين أقارب القاصر، فالأولية تكون للأقارب كالإخوة، أو الأعمام، أو الأخوال، أو الجد وغيرهم، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره حتى وإن لم يكن له صلة قرابة بالقاصر، ويتم ذلك بنفس الإجراء الذي بيناه عند الحديث عن الوصي، وذلك بتقديم طلب لتعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين وهم:

**أ/ الأقارب:** وهم من تربطهم بالقاصر رابطة قرابة من غير الأولياء، سواء كانوا من الأصول البعيدة كالجد والجدة، أو من الحواشي القريبة كالإخوة، أو من الحواشي البعيدة كالأعمام، وهم معنيون أصلا بالتقديم، حيث أن قانون الإجراءات المدنية منحهم الأولية، وقد وجه القاضي إلى أنه لا يلجأ إلى شخص آخر إلا عند تعذر وجود من هو أهل من الأقارب لتولي شؤون قريبه القاصر، وما دام الأمر كذلك فبالتأكيد أن لهم الصفة والمصلحة في تقديم طلب تعيين أحدهم على شؤون القاصر.

**ب/ من له مصلحة:** وهم إما أن يكونوا من الأقارب الذين ليس لهم أولوية في التقديم، ولكنهم معنيون بمصلحة القاصر كالأخوال وغيرهم من ذوي الأرحام، كأبناء العمة، أو الخالة ،وغيرهم، كما يكون صاحب مصلحة من كان شريكا في أموال القصر، أو كأن يكون له حق في أموال القاصر كالدائن، مهما كانت طبيعة المال، فهؤلاء الأشخاص يحق لهم بحكم المصلحة أن يطالبوا المحكمة بتعيين مقدم يسهر على أموال القاصر وذلك حتى لا تتعطل مصالحهم، أو تتعرض للضرر.

**جـ/ النيابة:** النيابة في قانون الأسرة هي طرف أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون كما ورد في نص المادة 3 مكرر، وما دامت طرفا أصيلا فهي تملك الصفة والمصلحة في طاب تعيين من يتكفل بشؤون القاصر.

**د/ القاصر الذي بلغ سن التمييز:** وفقا للمادة 472 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحق للصبي المميز أن يطلب تثبيت الوصابة أو رفضها، وهو بذلك أيضا يملك الصفة لطلب تعيين من يقوم على شؤونه المالية، لأنه لا فرق بين الوصي والمقدم.

**2/ أحكام تصرفات المقدم:**

نظم المشرع في قانون الأسرة أحكام تصرفات المقدم في نص المادة 100، والتي جاء فيها أن:" المقدم يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس أحكامه."

ومن خلال هذا يتبين لنا أن المشرع لم يميز فعليا بين الولي الأصلي والولي بالنيابة شواء كان وصيا، أو مقدما، فالكل يخضع لنفس الأحكام، ما عدا ما تعلق بتقديم حسابات بعد انتهاء ولايته مدعمة بالمستندات والوثائق اللازمة، أو تحميل الولي بالنيابة المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تلحق أموال القاصر جراء إهماله، لكن الفقه الإسلامي ميز بين الولي والوصي والمقدم، حيث أن الولي في تصرفاته غير مقيد أصلا بالإذن المسبق من القاضي، ويمكنه أن يتولى العقد بنفسه عن الطرفين البائع والمشتري، الأولى أصالة عن نفسه والثانية نيابة عن ابنه القاصر، ولا ضير في ذلك، بينما الوصي يمكنه أن يبتاع لنفسه لكن بشرط أن لا يقل الثمن عن سعر المثل، ولا يصح للمقدم أن يتصرف بأموال من عين عليهم بالبيع لنفسه، ولا حتى لمن لا يحق له الشهادة عليهم، كأبنائه وغيرهم، والحقيقة أن التمييز قد يكون أفضل لأنه في كل الأحوال لا يمكن أن نضع الأب أو الأم في مقام غيرهما في حق أبنائهما، لأنه لا أحد أحرص منهما على مصلحة الأبناء القصر، وقد جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم:"أنت ومالك لأبيك"، أخرجه الإمام أحمد، وقد قال العلماء أنه صحيح وللأب أن يأخذ لنفسه من مال أبنه بشرط عدم الإضرار به وإلا يأخذ من أحد أبنائه ويعطي للآخر وألا يكون للابن حاجة بذلك المال.

كما يجب التنبيه أيضا أن المقدم له ولاية مالية على القاصر ولا يملك عليه ولاية في نفسه، كالتزويج والتربية وغيرها.

**3/ شروط المقدم والوصي:**

نصت المادة 93 من قانون الأسرة على شروط الوصي حيث ورد فيها:"يشترط في الوصي أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا، قادرا،، أمينا، حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".

وظاهر النص أنه يجب أن تتوفر هذه الشروط مجتمعة في الوصي أو المقدم، وإذا تخلف شرط منها حق للقاضي عزله، أو رفض الوصية وعدم تعيين المقدم.

وسنتناول هذه الشروط التي سبق وأن أشرنا إليها عند تعرضنا لشروط الولي، لكن نحاول أن نبين هنا هذه الشروط لأهميتها وتميزها عن شروط الولي، لذلك ذكرها المشع بتفصيل أكير، ذلك أن الولي لا يحتاج فيه القاضي لاختيار بين عدة أشخاص مؤهلين فبعد الأب تأتي الأم، وبالتالي لا يحتاج إلى تدقيق في الشروط، كما هو الشأن بالنسبة لغير الولي الأصلي.

**أ/ الإسلام:** الوصاية هي نوع من الولاية، وقد بينا أن الإسلام شرط لا يمكن أن يتأخر عن كل من يتولى شؤون المسلم، ذلك أن الله نفى الولاية بين المسلم والكافر، وأثبتها بين المسلمين، كما بين أن الكفار يمكن أن يتولى بعضهم شؤون بعض، فلو أوصى الأب لغير المسلم على ابنه القاصر لم تنعقد وصايته وفقا لهذا الشرط المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر، ومن باب أولى أنه لا يصح للقاضي تعيين مقدم غير مسلم على عديم الأهلية أو ناقصها من المسلمين، أما إن كان القاصر غير مسلم أي من أسرة غير مسلمة فيمكن أن تسند ولايته للمسلم، ويصح أيضا أن تسند ولايته لمن هو على ملته، أو ممن تسمح له ملته بموالاتهم، وسبق أن أشرنا أن فقهاء الشريعة متفقون على أن الأمر متروك لكل أهل ملة أن يحكموا بما تمليه عليهم ملتهم سواء في الولاية ، أو غيرها. وقد يثور السؤال هنا أنه إن كانت الأم غير مسلمة هل تتولى شؤون ابنها القاصر المسلم؟ فالمتفق عليه أنه يجوز لها حضانته، بشرط أن تربيه على دين أبيه، أما ولايتها فقد بينا أن الفقهاء لم يثبتوا لها حق الولاية أصالة، وإنما أجاز بعضهم أن تكون وصيا، أما في الفانون فقد أثبت لها الولاية الأصلية ولم يذكر شروط الولي إلا في الوصاية وهو ما يطرح التساؤل هل تنطبق هذه الشروط على الولي في القانون؟

**ب/ عاقلا بالغا:** العقل والبلوغ هي من شروط الأهلية، فلا تكتمل أهلية المكلف إلا بعد بلوغه سن الرشد - 19 سنة كاملة- عاقلا، وفي الفقه الإسلامي يرتبط البلوغ بالعلامات التي تظهر على الصبي كالحلم للذكر والحيض للأنثى، وأقر فقهاء الشريعة الالتجاء إلى السن في حال تأخرت علامات البلوغ عند الصبي ذكرا كان أو أنثى.

أما العقل فهو مناط التكليف، ولا يمكن أن تصح تصرفات المجنون أو المعتوه، لأن غير العاقل لا إرادة له ولا اختيار، وهو غير مسؤول عن تصرفاته، فلا يمكن تعيينه لا بصفته وصيا ولا مقدما، بل إن من بلغ عاقلا ثم طرأ عليه جنون فإنه يفقد أهليته ويجب أن ينوب عنه وليا، أو وصيا، أو مقدما، وقد بينا أحكام الأهلية بصفة عامة فهي مطلوبة لصحة التصرفات، وكان ييمكن للمشرع أن يكتفي بالتعبير بكونه مؤهلا، عوض التفصيل بكونه بالغا عاقلا لأن هاتين الصفتين ملازمتين للأهلية.

**جـ/ القدرة:** القدرة هي عكس العجز، فالقدرة غالبا ما تنصرف للقدرة البدنية، أي يستطيع أن يتحرك ويحرص على القيام بكل ما هو لازم لتسيير أموال من أوكل إليه التصرف في أموالهم، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإبصار أو غيرها، فهنا تبقى السلطة التقديرية للقاضي، ويمكن أن يضاف إلى مفهوم القدرة الخبرة والكفاءة، فلا يمكن أن نكلف شخصا بتسيير بعض الممتلكات التي تتطلب خبرة وكفاءة خاصة، فعلى القاضي مراعاة ذلك أيضا عند تعيين مقدم على عديم الأهلية أو الصبي المميز، ففي الولي الأصلي لا يصح للقاضي أن يمنعه من القيام بواجبه تجاه أبنائه بحجة عدم الكفاءة، أما في الوصي والمقدم فيحق له ذلك تحقيقا لمصلحة المولى عليه وهو هدف المشرع في النهاية.

ومفهوم القدرة يبقى مفهوما نسبيا يتطور بتطور الأزمان والمجتمعات، فيمكن للمقعد في بعض المجتمعات أن يسير حتى الشؤون العامة، وفي مجتمعات أخرى نجد أن من فقد شيئا من وظائف جسده يكون عاجزا، فالتكنولوجيا أصبحت تسمح لمن يتحكم فيها ومن توفرت له أن يتواصل، ويفاوض، ويصدر الأوامر والقرارات، وأن يبرم العقود والصفقات، دون الحاجة إلى التنقل، بل إنها تسمح حتى بإجراء استشارات وخبرات فنية، ودراسة جدوى التصرف الذي يراد القيام به كل ذلك قد لا يحتاج إلى حركة.

د/ الأمانة: تتمثل الأمانة في كون الشخص محل ثقة، صاحب حق يؤدي الأمانة على وجهها ويعطي كل ذي حق حقه، وهو شرط مستمد من الفقه الإسلامي، حيث عبر فقهاء الشريعة عن الأمانة بالثقة، وهما مترادفان، مع ما بينهما من عموم وخصوص، والأصل في المسلم الأمانة، والأمانة من مستلزمات العدالة التي ذكرناها عند الحديث عن شروط الولي، فإن لم يعرف عن الوصي أو من يراد تعيينه مقدما الخيانة والغدر والانحراف وغير ذلك من سوابق قضائية فإنه يصح تعيينه قانونا.

أما الفقهاء فقد أدخلوا على مفهوم العدالة بالإضافة إلى الثقة عدم المجاهرة بالمعاصي، التي تصدر عنه سواء بالعمد أو الخطأ، ومنهم من اكتفى بالإسلام كدليل على العدالة.

**هـ/ حسن التصرف:** ويقصد بحسن التصرف أن لا يكون مغفلا، أو سفيها، فذو الغفلة أو السفيه من الأشخاص الذين يمكن الحجر عليهم في أموالهم، وهو ما يمنعهم أن يكونوا أولياء على غيرهم، ومسألة حسن التصرف لا تشترط ابتداء في الولي الأصلي ما لم يكن محجورا عليه، أما في الوصي والمقدم، فالأمر بيد القاضي الذي ألزمه المشرع باختيار الأصلح للقاصر، أي يجب عليه التحري عن الشخص الذي أوصي له الولي سواء كان شخصا واحدا، أو أكثر، وكذلك المقدم الذي يعينه هو.

وتدخل الخبرة والكفاءة في هذا الشرط بشكل أكثر وضوحا خاصة في المقدم وعند تعدد الأوصياء، لأن سلطة القاضي في هاتين الجزئيتين أكثر اتساعا، فيكون له القدرة على اختيار من يرى أنه أكثر كفاءة وأنسب للمهمة التي يكلفه بتوليها، فإذا تعلق الأمر بتجارة يكون من الأفضل تعيين مقدم من أقارب القاصر من التجار الناجحين، وإذا تعلق بأراضي زراعية يتخير من أقارب القاصر ممن له دراية بالزراعة وهكذا، ويراعي في ذلك سيرته العامة، فمن لم يعرف بطيشه، وسوء تدبيره في معاملاته المالية تحديدا يكون حسن التصرف.

وفي الأخير يجب التنبيه إلى انه يشترط أن تتوفر هذه الشروط مجتمعة في الوصي أو المقدم، وللقاضي عزله إن انعدم أحد هذه الشروط، أو طعن فيه بها، مع بقاء حق القضاء في عزله لأسباب أخرى سنذكرها لاحقا.